واما مع عدم فوات المبيع فانهما يتحالفان ويتفاسخان وتقدم
ما اذا اختلفا في قدر الاجل وسياتي في باب الاقرار ما لو اختلفا في اصل
الاجل عند قوله وقبل اجل مثله في بيع لا قرض ص وفي قبض الثمن او
السلعة فالاصل بقاؤهما ش يعني وان وقع الاختلاف بين
المتبايعين في قبض الثمن او في قبض السلعة فالاصل بقاء السلعة
عند البايع والثمن في ذمة المشتري اذ الاصل بقاء ما كان على ما كان
وهذا ما لم يحصل اشهاد من المشتري بالثمن بدليل ما بعده وهذا
ما لم يوافق قول احدهما العرف فان وافقه فالقول قول من وافق
دعواه العرف من مبتاع او بايع بيمينه لان العرف بمنزلة الشاهد
واليه الاشارة بقوله الا لعرف وقوله ص كلحم او بقل ان به ولو كثر
ش مثال لما وافقت فيه دعوى المشتري العرف والمعنى ان المشتري
اذا قبض اللحم او البقل وما اشبه ذلك وبان به اي ذهب به عن
بايعه ثم اختلفا في قبض الثمن فقال البايع ما دفعت الي ثمنه وقال
المشتري دفعت اليك ثمنه فان القول قول المشتري لشهادة
العرف له لانه قاض بان ذلك لا ياخذه المشتري الا بعد دفع ثمنه
ولا فرق بين القليل والكثير ص والا فلا ان ادعى دفعه بعد اخذه
ش اي وان لم يكن بان بما ذكر بل وقع الاختلاف بينهما بالحضرة ط
فقال المشتري دفعت ثمنه بعد ان اخذته فانه لا يصدق لانه اعترف
بعمارة ذمته بقبض الثمن فادعاؤه بعد ذلك انه دفع الثمن لا يرفع
حتى يثبت ص والا فهل يقبل الدفع او فيما هو الشان اولا اقوال
ش اي وان لم يبن به وادعى الدفع قبل الاخذ فهل يقبل سواء كان الشان
الدفع قبل الاخذ او بعده وهو رواية ابن القاسم في الموازية او لا
يقبل منه دعوى الدفع قبل الاخذ ولو جرى العرف بالدفع قبله
وهو

وهو ظاهر قول مالك في المدنية او يقبل فيما هو الشان فيه الدفع
قبل الاخذ لا غيره وهو قول ابن القاسم في الموازية وفي قوله ان ادعى
دفعه بعد الاخذ دلالة على ان المشتري قبض السلعة واما ان لم يقبض
السلعة وادعى انه دفع الثمن فلا خلاف انه لا يعتبر قوله اي حيث لم
يجر العرف بخلاف ذلك ص واشهاد المشتري بالثمن كنقض ليقبض
ثمنه وحلف بايعد ان بادر ش يعني ان المشتري اذا اقر على نفسه
ان ثمن المبيع باق في ذمته للبايع فان ذلك يقتضي انه قبض الثمن
وهو السلعة التي بيعت بذلك الثمن وللمشتري ان يحلف البايع انه
اقبضه الثمن بشرط ان يبادر المشتري والمبادرة هنا بان يقوم
بترتب البيع كما مر في الشرط الايام فان تاخر كالشهر فليس له ان يحلف
البايع واما اذا اشهد انه دفع الثمن للبايع ثم ادعى انه لم يقبضه
الثمن فان كان التنازع بعد شهر حلف البايع وان كان كالجمعة
فالقول قول المشتري بيمينه انه لم يقبض المبيع ولا يخفى ان هذه
لانه خل في كلام المولف بحال وعبر بقوله اشهاد المشتري بالتصور لانه
الغالب فلا مفهوم له وقوله كاشهاد البايع بقبضه تشبيه في الحكم
وهو انه يلزم المشتري اليمين للبايع ان بادر والمعنى ان البايع اذا
اشهد بقبض الثمن من المشتري ثم قام يطلبه من المشتري وقال
انما اشهدت له به ثقة مني له ولم يوفني جميعه وطلب يمينه على
ذلك وقال المشتري اوفيتك ولي بينة ولا احلف فان قام البايع
على المشتري بالقرب فله تحليف المشتري والا فلا لان البينة
رجحت قوله وجرت العادة بعمر بكتب الوصول قبل القبض فاذا
ادعى الكاتبة عدم القبض حلف المقبض ولو طال الامر كما قاله
الناصر اللقاني ص وفي البت مدعيه ش يعني ان المتبايعين اذا